

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 373 لسنة  
1989 م بشأن تنظيم امانة العدل

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (373) لسنة 1989م**

**بشأن تنظيم امانة العدل**

**اللجنة الشعبية العامة ،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1972 م بشأن الشرطة والقوانين  
المعدلة له .**

**وعلى القانون رقم 1 لسنة 1976 بشأن إنشاء كلية الشرطة ونظامها .  
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م باصدار قانون الخدمة المدنية .  
وعلى القانون رقم 21 لسنة 1977 م بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع  
الامنية .**

**وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية والقوانين  
المعدلة له .**

**وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين  
بالمجاهدية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .**

**وعلى القانون رقم 18 لسنة 1985 م بشأن الامن الشعبي المحلي .  
وعلى القانون رقم 11 لسنة 1988 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي  
والأحتى التنفيذية .**

**وعلى القانون رقم 12 لسنة 1988 م بشأن مصلحة التسجيل العقاري  
الاشتراكي والتوثيق .**

**وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن  
الاختصاصات المستندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة  
لجلس قيادة الثورة .**

**وعلى قرار مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الخامس عشر لعام 1989م،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 193 لسنة 1986 م بإنشاء الهيئة  
العامة لشئون القضاء .**

**وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 194 لسنة 1986 م بتوزيع  
الاختصاصات التي كانت مسندة لامانة العدل .**

**وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 520 لسنة 1986 م بتنظيم ممارسة  
الاختصاصات التي كانت مسندة لامانة العدل .**

**وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 17 لسنة 1987 م بإنشاء هيئة  
الامن الداخلي .**

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 121 لسنة 1987 م بشأن اعادة تنظيم الادارة العامة للجوازات والجنسية .  
وعلى ما دار في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لعام 1398 ور المافق 1989 م .  
وببناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

### قررت

#### مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل أعمال شئون القضاء والقانون والامن العام والامن الشعبي المحلي وغير ذلك مما تنص عليه القوانين واللوائح وعلى وجه الخصوص ما يلى .

- 1 ) تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى مجال القضاء والامن .
- 2 ) المحافظة على الامن والنظام العام باتخاذ كافة مايلزم من الاجراءات والتدابير بما من شأنه ضمان تحقيق ذلك فى ظل التطبيق لاحكام التشريعات النافذة .
- 3 ) اقرار الخطط ووضع البرامج العملية اللازمة لتنفيذها وفقا لمستهدفاتها المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعها .
- 4 ) العمل على انجاح التطبيقات العملية للامن الشعبي المحلي ووضع البرامج التنفيذية اللازمة لذلك .
- 5 ) اعداد البحوث والدراسات وتحليل الاحصائيات لاستخلاص النتائج تمهدأ لاقتراح أوجه السياسة والخطط العامة فى المجالات القائمة على مباشرة تنفيذها .
- 6 ) الدفاع عن مصالح الدولة والافراد امام المحاكم والهيئات القضائية فى الداخل والخارج .
- 7 ) صياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات وابداء الرأى القانونى للجهات العامة بناء على طلبها .
- 8 ) اعداد وتدريب وتأهيل منتسبي القضاء والشرطة ومتطوعى الامن الشعبي المحلي .
- 9 ) وضع الخطط والدراسات والبحوث واصدار القرارات المتعلقة بشئون القضاء طبقا للقانون .
- 10 ) أعمال شئون البحث الفنى .
- 11 ) شئون الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية واقامة الاجانب وضبط حركة الدخول والخروج من خلال المنفذ المقررة لذلك .

- 12 ) شئون المرور على الطرق العامة والدفاع المدني والانقاذ وطيران الشرطة وشئون مؤسسات الاصلاح والتأهيل .
- 13 ) الاشراف والتفتيش على اعمال الجهات التابعة للامانة ومتابعة تنفيذها لواجباتها طبقا للقانون .
- 14 ) القيام باعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

### مادة (2)

**أولا - يتكون الهيكل التنظيمي لامانة العدل من :-**

- 1 ) **الهيئات القضائية .**
- 2 ) **مكتب الامين .**
- 3 ) **الادارة العامة للامن الشعبي المحلي .**
- 4 ) **الادارة العامة للقانون .**
- 5 ) **الادارة العامة للجوازات الجنسية .**
- 6 ) **الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .**
- 7 ) **الادارة العامة للتوثيق والمعلومات .**
- 8 ) **الادارة العامة للتدريب .**
- 9 ) **الادارة العامة للبحث الجنائي .**
- 10 ) **ادارة العلاقات العامة .**

**ثانيا - يتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل ما يأتى :-**

- 1 ) **مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .**
- 2 ) **هيئة الامن الداخلي .**
- 3 ) **الشركة العامة لاستيراد السلع الامنية .**

### مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وضع الخطط الازمة لمارسة الاختصاصات المنوطة بها المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار والاشراف على تنفيذها وذلك في اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، كما تتولى الاشراف على اعمال اللجان الشعبية للعدل في البلديات والتنسيق فيما بينها .

### مادة (4)

تتولى اللجنة الشعبية العامة اختصاصات المجلس الاعلى للهيئات القضائية باستثناء اختصاصات هذا المجلس المنصوص عليها في قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976 م فتولها اللجنة الشعبية العامة للعدل .

كما تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل اختصاصات مجلس شئون الشرطة المنصوص عليها بالقانون رقم 6 لسنة 1972 م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له .

### مادة ( 5 )

يكون بامانة العدل كاتب عام او اكثر يعاون الامين في اداء واجباته .

### مادة ( 6 )

ت تكون الهيئات القضائية من المحاكم والنيابات وادارة التفتيش على الهيئات القضائية وادارة القضايا وادارة المحاماة الشعبية وتبادر اختصاصاتها بمقتضى احكام القوانين النافدة وبما لا يتعارض واحكام هذا القرار .

### مادة ( 7 )

**يختص مكتب الامين بما يلى : -**

- 1 - تنظيم مقابلات واتصالات الامين .
- 2 - تلقي البيانات والمعلومات التي يطلبها الامين .
- 3 - تجميع البيانات والمعلومات التي يطلبها الامين .
- 4 - مباشرة شئون المحفوظات بالنسبة للبريد والمعلومات ذات الطابع الخاص .
- 5 - الاعداد لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة للعدل وتدوين محاضرها .
- 6 - القيام بالاعمال القانونية المتعلقة بعمل الامانة .

### مادة ( 8 )

**تختص الادارة العامة للأمن الشعبي المحلي بما يلى : -**

- 1 ) اقتراح الخطط والمشاركة في الاشراف على تنفيذ البرامج التي من شأنها انجاح التطبيقات العملية لصيغة مفهوم الامن الشعبي المحلي .
- 2 ) اقتراح القواعد والضوابط واقتراح ادخال التعديلات الازمة على التشريعات القائمة المنظمة للأمن الشعبي المحلي ضمناً لشمولية التطبيق على الوجه المطلوب .
- 3 ) متابعة اعمال الامن الشعبي المحلي بالبلديات واعداد التقارير الدورية المنتظمة بشأنها واقتراح اوجه الحلول الازمة بالتنسيق في ذلك مع اللجان الشعبية للعدل في البلديات .
- 4 ) اقتراح الوسائل والسبيل الكفيلة والخطيط الشامل لرفع كفاءة معدلات الاداء الوظيفي لمتطوعي الامن الشعبي المحلي .

- 5 ) اعداد الخطط الامنية المتعلقة بمنع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها والمحافظة على الامن والنظام العام .
- 6 ) اعداد الدراسات والتخطيط وتجميع البيانات وتبويتها وترتيبها في شكل أحصائيات شاملة فيما يتعلق باوضاع المرور على الطرق العامة .
- 7 ) اعداد الخطط الخاصة بالدفاع المدني والانقاذ والحرائق .
- 8 ) اعمال شئون طيران الشرطة .
- 9 ) اعمال شئون الشرطة الجنائية العربية والدولية .
- 10 ) اعداد الدراسات والتخطيط بهدف تلبية وتأمين الاحتياجات الفعلية من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في مجال الشرطة .

#### مادة (9)

**تختص الادارة العامة للقانون بما يلى :-**

- 1 ) صياغة مشروعات القوانين واللوائح .
- 2 ) أبداء الرأى القانونى فيما يعرض عليها من اللجان الشعبية أو الامانات أو الهيئات أو المؤسسات أو المنشآت والشركات العامة أو التي تساهم في رأس المالها الجهات المشار إليها فيما تقدم .
- 3 ) المشاركة في أعمال اللجان وال المجالس التي تقضى التشريعات بحضور مدير الادارة العامة للقانون أو أحد اعضائها اجتماعاتها .
- 4 ) الاشراف على المكتبة وأعداد الجريدة الرسمية وطبعها .
- 5 ) المسائل الأخرى التي تقضى التشريعات النافذة باختصاصها .

#### مادة (10)

**تختص الادارة العامة للجوازات والجنسية بما يلى :-**

- 1 ) اصدار ومنح جوازات ووثائق السفر .
- 2 ) مباشرة اعمال شئون الجنسية وفقا لاحكام التشريعات النافذة .
- 3 ) مباشرة اعمال شئون الاجانب وأقامتهم في الجماهيرية العظمى ومنح تأشيرات الدخول والخروج وأعمال شئون الابعاد والترحيل .
- 4 ) ضبط حركة الخروج والدخول من وإلى الجماهيرية العظمى عن طريق المنفذ المقررة لذلك .
- 5 ) الاعمال المتعلقة بإنشاء وترتيب وتبويث وتنظيم حفظ الملفات والقيودات والوثائق الخاصة بالاجانب والمدلل الموحد على مستوى الجماهيرية العظمى .

- 6 ) أعداد الدليل الموحد لمنح جوازات ووثائق السفر وكذلك الشكل الموحد لمستندات السفر وطبعها وتوزيعها .
- 7 ) مباشرة اعمال شئون التأشيرات والبطاقات الشخصية .

### مادة (11)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية باعمال شئون الميزانية والحسابات والشئون الادارية وشئون الخدمة وأعمال شئون المخازن والعقود والمشتريات والامداد والاشغال والمركبات وأعمال شئون ادارة صندوق الرعاية الاجتماعية لرجال الشرطة والنوادى والحوانيت وادارة مطبعة امانة العدل وغير ذلك من الاختصاصات الاجنبية التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقا لاحكام التشريعات النافذة .

### مادة (12)

تختص الادارة العامة للتوثيق والمعلومات ب مباشرة اعمال تجميع وتوثيق وتخزين البيانات والقيودات الجنائية والاحصائيات والمعلومات بصفة عامة وعلى الاخص ما يتعلق منها بمجال الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية والمرور والمعلومات ذات الطابع الامني وغيرها من اوجه انشطة الامانة و مباشرة اعمال الحاسوب الالى وتطوير استخداماتها وفقا لاساليب التقنية الحديثة والمتطرفة للاسفادة من ذلك في مختلف نشاطات الامانة .

### مادة (13)

تختص الادارة العامة للتدريب بتولى كافة شئون التدريب والتأهيل لتنسبي قطاع القضاء والشرطة ومتطوعى الامن الشعبي المحلى ولها في سبيل ذلك مباشرة ما يلى :-

- 1 ) اعداد خطط التدريب والتأهيل .
- 2 ) اعداد المناهج التعليمية النظرية والعملية والمراجع والنشرات الخاصة بالتدريب والتأهيل وأساليبه .
- 3 ) متابعة شئون الدورات والبعثات الدراسية بالداخل والخارج .
- 4 ) ابداء الرأى بشأن المرشحين للدورات التدريبية والتأهيلية .
- 5 ) توفير وسائل التدريب واحتياجاته .
- 6 ) تنظيم اجراءات الرمي السنوى للشرطة .
- 7 ) اعداد الاحصائيات والبيانات الخاصة بالتدريب والتأهيل .

وتشرف هذه الادارة على المؤسسات التدريبية والتأهيلية المتمثلة في كلية

الشرطة ومعهد شئون القضاء ومراكمز ومعاهد التدريب وثانويات علوم الشرطة واتحاد الشرطة الرياضى .

#### مادة (14)

تختص الادارة العامة للبحث الجنائي بتولى كافة شئون التخطيط لاعمال البحث الجنائي و مباشرة اعمال تحقيق الشخصية و اعمال شئون الاشراف والمشاركة فى اجراء البحوث والدراسات الخاصة بارتكاب الجريمة للوقاية منها ومكافحتها ومنع وقوعها وتطوير الاجهزة والمعدات وأساليب الاداء الوظيفي للاعمال ذات الطابع الفنى فى مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعها . ويتبع هذه الادارة مركز البحث والخبرة القضائية وتتولى الاشراف على سير الاعمال بهذا المركز .

#### مادة (15)

**تختص ادارة العلاقات العامة بما يلى :-**

- 1 ) حضور قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تخص القطاع وتبويبها وعرضها على الامين ليتولى تنفيذها من خلال اللجنة الشعبية العامة للمعدل .
- 2 ) المشاركة فى اتخاذ الترتيبات الازمة لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة للمعدل .
- 3 ) توثيق صلة العاملين فى الامانة فيما بينهم والجهات التابعة لها والعمل على توفير سبل الخدمة الاجتماعية لهم .
- 4 ) توعية المواطنين بفلسفه الامن الشعبي المحلى من خلال وسائل الاعلام المختلفة .
- 5 ) متابعة ما يطرح أو ينشر من امور تتعلق باعمال الامانة وعرضها على الامين وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات .
- 6 ) اقامة المحاضرات والندوات الثقافية بشأن توعية رجال الشرطة ومتطوعى الامن الشعبي المحلى فى مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ومنع وقوعها .
- 7 ) التعريف بنشاط الامانة والجهات التابعة لها عبر وسائل الاعلام .
- 8 ) القيام بأعمال العلاقات العامة .
- 9 ) تأمين حاجة الامانة من الكتب والمراجع والمطبوعات والمجلات والنشرات المتخصصة فى مجال اختصاصات الامانة .
- 10 ) قبول التظلمات والشكوى وعرضها على الامين مرفقة باللاحظات الازمة بالخصوص .

١١ ) القيام بأى أعمال اخرى تسند اليها من قبل الامين .

### مادة (١٦)

تتولى اللجان الشعبية للعدل في البلديات المحافظة على الامن والنظام العام والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعها وتنفيذ السياسة والخطط المتعلقة بشئون القضاء والامن العام والامن الشعبي المحلي في نطاق البلدية . ولها في سبيل ذلك اختصاصات وصلاحيات امين اللجنة الشعبية العامة للعدل بالنسبة للاجهزة والمرافق التابعة لها بما لا يتعارض وأحكام القرار . كما تتولى اللجان الشعبية للعدل في البلديات اختصاصات رؤساء المحاكم والنيابات بالنسبة لموظفيها الاداريين .

### مادة (١٧)

تبغ المحاكم والنيابات باستثناء التي تشمل دائرة اختصاصاتها جميع انحاء الجماهيرية العظمى - اللجان الشعبية للعدل في البلديات بما لا يترتب على ذلك المساس باستقلالها فيما تصدره من احكام وقرارات، كما تتبع اللجان الشعبية للعدل في البلديات تبعية مباشرة فروع واقسام ومكاتب الهيئات القضائية .

وييندب في كل محكمة - كلما أمكن ذلك مستشار أو رئيس نيابة أو رئيس محكمة أو أكثر للقيام باعمال التفتيش على رجال القضاء واعضاء النيابة في دائرة اختصاص المحكمة وذلك بالإضافة الى عمله الاصلى أو على سبيل التفرغ .

ويتبعون اللجان الشعبية للعدل في البلديات . ويشتراك اعضاء اللجان الشعبية للعدل في البلديات التي تشملها دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية في الجمعية العمومية لهذه المحكمة وذلك لتوزيع العمل بين رجال القضاء والنيابة التابعين للمحكمة .

### مادة (١٨)

تتولى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق والادارات والمكاتب التي تتبعها القيام باعمال التسجيل العقاري والتوثيق وفقا لاحكام قانون التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وغيره من التشريعات الاجرى المنظمة لعمل المصلحة

### مادة (١٩)

تمارس هيئة الامن الداخلى الاختصاصات المسندة اليها وفقا لاحكام اللائحة النافذة وبما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

**مادة (20)**

تختص كلية الشرطة باعداد وتأهيل وتخریج ضباط الشرط وفقا لقانون انشائها واللوائح الصادرة بمقتضاه .

**مادة (21)**

تبادر الشركة العامة لاستيراد السلع الامنية نشاطها وفقا للاختصاصات المسندة اليها بقانون تأسيسها ونظامها الاساسي .

**مادة (22)**

تؤول للجنة الشعبية العامة للعدل او لامينها بحسب الحال كافة الصلاحيات الاختصاصات المقررة لاى منها والتى اسندت الى جهات اخرى بمقتضى قرارات سابقة .

**مادة (23)**

تنقل الى اللجنة الشعبية العامة للعدل او اللجان الشعبية للعدل في البلديات المخصصات المالية المدرجة بينود الميزانية بالجهات التي اتت اليها بكافة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وقت صدور هذا القرار .

**مادة (24)**

يصدر بالتنظيم الداخلى لامانة العدل قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالنظم المعمول بها حاليا عند تاريخ نفاذ احكام هذا القرار .

**مادة (25)**

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

**مادة (26)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 10 شوال 1398 ور  
الموافق 15 مايو 1989 م